الأمم المتحدة

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.
GENERAL

FCCC/CP/1997/2
12 November 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف
الدورة الثالثة
كيوتو، ١-١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر: استيفاء الولاية المعتمدة في برلين

نص منقح قيد التفاوض

مذكرة من إعداد الأمانة

١- اتفق مؤتمر الأطراف في دورته الأولى على "الشروع في عملية لتمكينه من اتخاذ اجراءات مناسبة لفترة ما بعد سنة ٢٠٠٠، بما في ذلك تقوية التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (المرفق الأول - الأطراف) المحددة في المادة ٤-٢(أ) و(ب) من خلال اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر (المقرر ١/م أ-١، "الولاية المعتمدة في برلين").

٢- وقرر مؤتمر الأطراف أن تجري هذه العملية في فريق من الأطراف مخصص ومفتوح العضوية (الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين) "بغية اعتماد النتائج في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف" (المقرر ١/م أ-١، الفقرة ٦).

٣- وترد نتائج عمل الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين بشأن بروتوكول أو صك قانوني آخر، بالصيغة التي اعتمدها ذلك الفريق في الجزء الأول من دورته الثامنة (انظر FCCC/AGBM/1997/8، الفقرة ١٧) في النص المنقح قيد التفاوض الذي سيلي. وقد أعد هذا النص دون أن يغيب عن الفهم أن النص التفاوضي الموحد الذي أعده الرئيس (FCCC/AGBM/1997/7)، والتقارير المقدمة من رؤساء المشاورات غير الرسمية التي جرت في الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين -٧ (FCCC/AGBM/1997/INF.1)، والنص التفاوضي المقدم من الرئيس (FCCC/AGBM/1997/3/Add.1 وCorr.1)، والمقترحات الأصلية المقدمة من الأطراف والواردة في وثائق مختلفة ذات صلة بالموضوع (FCCC/AGBM/1996/MISC.2/Add.1-4 وFCCC/AGBM/1996/MISC.2/Add.1-10) لا تزال هي الأخرى قيد التفاوض.

٤- وربما لاحظت الأطراف في النص المنقح قيد التفاوض الذي سيلي أن ترقيم المواد والفقرات وأن الحروف المستخدمة للاشارة إلى المرفقات تختلف، في بعض المواضع، عما استخدم منها في النصوص السابقة.

٥- وقد طرح النص المنقح قيد التفاوض على مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة كأساس لاستيفاء الولاية المعتمدة في برلين.

نص منقح قيد التفاوض

الديباجة

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

باعتبارها أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية"،

وإذ تسعى إلى تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية حسبما ورد في المادة ٢ منها،

وإذ تذكّر بأحكام الاتفاقية،

وإذ تسترشد بالمادة ٣ منها،

وعملاً بولاية برلين التي اعتُمدت بالمقرر ١/م أ-١ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الأولى،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذا البروتوكول، تنطبق التعاريف الواردة في المادة ١ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك:

١- يُقصد بمصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي اعتُمدت في نيويورك في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢.

٢- يُقصد بمصطلح "الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ" الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ التي اشترك في إنشائها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٨٨.

٣- يُقصد بمصطلح "بروتوكول مونتريال" بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، بصيغته المعدلة والمنقحة لاحقاً.

٤- يُقصد بمصطلح "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة التي تدلي بصوتها بالموافقة أو الرفض.

٥- يُقصد بمصطلح "الطرف"، الطرف في هذا البروتوكول، ما لم يشر النص إلى خلاف ذلك.

٦- يُقصد بمصطلح "الطرف المدرج في المرفق الأول" الطرف المدرج في المرفق الأول بالاتفاقية، والمدرج في المرفق بصيغته التي قد يُعدّلها لاحقاً مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، أو الطرف الذي قدم إخطاراً بموجب المادة ٤-٢(ز) من الاتفاقية.

٧- يُقصد بمصطلح "الهيئات الفرعية" الهيئتان الفرعيتان المنشأتان بموجب المادة ٩ والمادة ١٠ من الاتفاقية.

٨- (**تعاريف إضافية، حسبما يلزم**).

المادة ٢

١- يقوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول [أو التي تعمل بموجب المادة ١٠] بما يلي:

(أ) اعتماد وتنفيذ سياسات وتدابير لأداء التزاماته المتعلقة بأهداف تحديد وخفض الانبعاثات كمياً طبقاً للمادة ٣، من أجل تعزيز التنمية المستدامة؛

البديل ألف

من مثل السياسات والتدابير التالية، وفقاً لظروفه الوطنية:

'١' تعزيز كفاءة الطاقة في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني؛

'٢' حماية وتعزيز بواليع ومستودعات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال؛

'٣' تشجيع وتطوير وزيادة استخدام الأشكال المتجددة من الطاقة والتكنولوجيات المبتكرة السليمة بيئياً؛

'٤' الانهاء التدريجي لنقائص السوق، والحوافز الضريبية، والاعفاءات الضريبية، والاعانات في جميع قطاعات انبعاث الغازات الدفيئة التي تتنافى وهدف الاتفاقية؛

'٥' إقامة توازن دائم بين السياسات والتدابير التي تستهدف خفض انبعاثات غازات الدفيئة في قطاعات الانبعاث والسياسات والتدابير التي تستهدف خفض استهلاك منتجاتها.

البديل باء

وخاصة السياسات والتدابير التالية:

'١' تنفيذ الالتزامات المدرجة في الفقرة الفرعية ٤-٢(هـ)'٢' من الاتفاقية وإزالة العقبات التي تعترض تحديد وخفض انبعاثات غازات الدفيئة وسوالف غاز الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، وتعزيز الازالة بواسطة البواليع؛

'٢' تعزيز كفاءة الطاقة في جميع القطاعات، بما في ذلك قطاع انتاج الطاقة وتحويلها والصناعة والنقل والقطاعات السكنية والتجارية والزراعية؛

'٣' الخفض المتدرج/الانهاء التدريجي لنقائص السوق والحوافز الضريبية التي تتنافى وهدف الاتفاقية، بما في ذلك، في جملة أمور، الإعانات المقدمة لجميع أنواع الوقود الأحفوري؛

'٤' التشجيع على ادخال اصلاحات مناسبة في قطاع الطاقة واللوائح التنظيمية بهدف تعزيز السياسات والممارسات التي تحد أو تخفض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال؛

'٥' تشجيع وتطوير وزيادة استخدام الأشكال المتجددة من الطاقة لضمان تحقيق زيادة كبيرة في نصيبها من امدادات الطاقة؛

'٦' استحداث تدابير تحد و/أو تخفض انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال في قطاع النقل، بما في ذلك وضع أهداف لمتوسط استهلاك الوقود في المركبات الجديدة، وحد أدنى في رسوم انتاج الوقود، وتشجيع وسائط النقل وغيرها من الأدوات ذات الانبعاثات المنخفضة؛

'٧' تحديد أو خفض انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال من وقود الطائرات ووقود النقل البحري، من خلال منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، وبخاصة العمل على استحداث ضريبة تفرض على وقود الطائرات؛

'٨' حماية وتعزيز بواليع ومستودعات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال وتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للغابات وزراعة الغابات وإعادة زراعة الغابات؛

'٩' إدماج اعتبارات تغير المناخ في الممارسات الزراعية وتعزيز أشكال الزراعة المستدامة؛

'١٠' بحث وتطوير تكنولوجيات مبتكرة حميدة مناخياً، وتشجيع تطبيق ونشر هذه التكنولوجيات، بما في ذلك نقلها، ولا سيما إلى البلدان النامية الأطراف؛

'١١' تحديد و/أو خفض انبعاثات المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة وسادس فلوريد الكبريت؛

'١٢' تطبيق أدوات اقتصادية تكفل قيام أسعار السوق باعطاء إشارات مناسبة للمستهلكين ولدوائر الأعمال لتحديد وخفض انبعاثات غازات الدفيئة؛

'١٣' الحد من انبعاثات غاز الميثان من خلال الاسترجاع والاستخدام في قطاع إدارة النفايات، وأيضاً في انتاج ونقل وتوزيع الطاقة؛

وعلى اجتماع الأطراف أن يقيم تطبيق هذه السياسات والتدابير؛

البديل ألف

(ب) تنفيذ سياسات وتدابير بموجب هذه المادة بطريقة تتلافى معها الآثار الضارة، بما في ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ، والآثار التي تنعكس على التجارة الدولية، والتأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية التي تلحق الأطراف الأخرى، ولا سيما البلدان النامية الأطراف وبخاصة تلك المدرجة في المادة ٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية، مع أخذ المادة ٣-٥ من الاتفاقية في الحسبان[1]. ويجوز لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية أن يتخذ اجراءات أخرى، حسب الاقتضاء، لتعزيز تنفيذ أحكام هذه الفقرة الفرعية؛

البديل باء

(ب) تنفيذ سياسات وتدابير بموجب هذه المادة تراعى فيها الآثار الضارة لتغير المناخ و/او وقع تنفيذ السياسات والتدابير على البلدان النامية الأطراف، وبخاصة تلك المدرجة في المادة ٤-٨ من الاتفاقية. ويجوز لاجتماع الأطراف أن يتخذ اجراءات، حسب الاقتضاء، بصدد هذه الفقرة؛

(ج) التعاون مع من يرغب من الأطراف الأخرى في تعزيز الفعالية المنفردة والمشتركة لسياساتها وتدابيرها المعتمدة والمنفذة بموجب هذه المادة، وفقاً للمادة ٤-٢(هـ)'١' من الاتفاقية. ولهذه الغاية، تقوم هذه الأطراف باتخاذ خطوات لتقاسم خبراتها وتبادل المعلومات بشأن سياساتها وتدابيرها، بما في ذلك استحداث طرق لتحسين المضاهاة بينها وشفافيتها وفعاليتها. ويقوم اجتماع الأطراف، في أول دورة له، أو في أقرب فرصة تتاح له عملياً بعد ذلك، بالنظر في طرق تسهيل هذا التعاون، مع مراعاة كافة المعلومات ذات الصلة.

[٢- يجب على الأطراف المدرجة في المرفق الأول [أو العاملة بمقتضى المادة ١٠] أن تنسق تنفيذ السياسات والتدابير المحددة في الفقرة (أ) أعلاه وما تستحدثه من نهوج لتقييم فعاليتها. وينظر اجتماع الأطراف، في أول دورة له أو في أقرب فرصة تتاح عملياً بعد ذلك، في سبل ووسائل تسهيل هذا التنسيق، بما في ذلك ابتداع اجراء لوضع توصيات تقدم للأطراف في صورة مبادئ توجيهية تراعى فيها الظروف الوطنية والأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها هيئات أخرى.]

المادة ٣

البديل ألف

١- تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى مجمل صافي[٢] مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثات غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف التزاماتها المرصودة في ميزانيات الانبعاثات والمسجلة في الضميمة ١.

البديل باء

١- يكفل كل طرف مدرج في المرفق الأول ألا يتعدى مجمل صافي مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف التزاماته المرصودة في ميزانيات الانبعاثات والمسجلة في الضميمة ١.

البديل جيم

١- يجب على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يحقق أهداف تحديد وخفض الانبعاثات كمياً في غضون فترة زمنية مثل ٢٠٠٥ أو ٢٠١٠ أو ٢٠٢٠ بالنسبة لانبعاثاته البشرية المنشأ بحسب المصادر وبالنسبة لازالات ثاني أكسيد الكربون وسائر غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال بحسب البواليع.

البديل ألف

٢- تقرر التزامات كل طرف مدرج في المرفق الأول باستخدام العملية المبينة في المرفق باء وتقيد في الضميمة ١٠[٣].

البديل باء

٢- تتقيد الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالتزامات موحدة بموجب هذه المادة بيانها كالتالي: (تستكمل فيما بعد).

٣- تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية تحول إلى اقتصاد سوقي والتي تقررت سنة أو فترة أساس لها بمقتضى المقرر ٩/م أ-٢ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الثانية، باستخدام سنة أو فترة الأساس هذه لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه المادة.

٤- مراعاة للمادة ٤-٦ من الاتفاقية، يباح لاجتماع الأطراف أن يمنح الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية تحول إلى اقتصاد سوقي قدراً معيناً من المرونة في تنفيذ التزاماتها باستثناء الالتزامات الواردة في المادة ٣.

[٥- على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يحرز، بحلول عام ٢٠٠٥، تقدماً ملحوظاً في تحقيق التزاماته بموجب هذا البروتوكول.]

[٦- يكفل كل طرف يعمل بموجب المادة ١٠ ألا يتعدى مجمل صافي مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثات غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف التزاماته المرصودة في ميزانيات الانبعاثات والمقيدة في الضميمة ١، كما تحددت وفقاً لأحكام المادة ١٠.]

[٧- تعادل ميزانية الانبعاثات الأولى لكل طرف مدرج في المرفق الأول، من [ ] ٢٠٠ إلى [ ] ٢٠ في المائة/النسبة المئوية التي قيدت له في الضميمة ١ لفترة الميزانية تلك] بالنسبة لمجمل صافي مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثات غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرتين ٣ و٤، مضروبة في خمسة.]

[٨- تعادل ميزانية الانبعاثات الثانية لكل طرف مدرج في المرفق الأول، من [ ] ٢٠ إلى [ ] ٢٠ في المائة/النسبة المئوية التي قيدت له في الضميمة ١ لفترة الميزانية تلك] بالنسبة لمجمل صافي مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثات غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرتين ٣ و٤ أعلاه مضروبة في خمسة.]

[٩- تعادل ميزانية الانبعثات الأولى لكل طرف يعمل بموجب المادة ١٠ النسبة المئوية المحددة وفقاً للمادة ١٠ لمجمل صافي مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثات غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للمادة ١٠، مضروبة في خمسة.]

[١٠- يضاف أي جزء من ميزانية الانبعاثات، أو أية أرصدة للانبعاثات يحتازها أي طرف من طرف آخر وفقاً لأحكام المادة ٦ والمادة ٧ إلى ميزانية انبعاثات ذلك الطرف.]

[١١- يخصم أي جزء من ميزانية الانبعاثات، أو أية أرصدة للانبعاثات ينقلها أي طرف إلى طرف آخر وفقاً لأحكام المادة ٦ والمادة ٧ من ميزانية انبعاثات ذلك الطرف.]

[١٢- تستخدم الاجراءات المقررة في الفقرتين ٧ و١١ أعلاه في حساب ميزانيات انبعاثات الأطراف المدرجة في المرفق الأول [أو العاملة بموجب المادة ١٠] لفترات موازنة تالية، ما لم يقرر اجتماع الأطراف خلاف ذلك.]

[١٣- إذا قام طرف مدرج في المرفق الأول [أو عامل بموجب المادة ١٠] بتخفيض انبعاثاته خلال فترة موازنة بنسبة مئوية تزيد على النسبة المطلوبة في التزامه بموجب هذه المادة، يضاف هذا الفرق، بناء على طلب ذلك الطرف، إلى ميزانية انبعاثاته لفترات الموازنة التالية.]

[١٤- إذا تجاوز طرف مدرج في المرفق الأول [أو عامل بموجب المادة ١٠] ميزانية انبعاثاته لفترة موازنة معينة بنسبة تصل إلى [ ] في المائة أو أقل، فإن هذا الطرف لا يعتبر في حالة عدم امتثال اذا طرح مقدار الانبعاثات الزائدة من ميزانية انبعاثاته اللاحقة بمعدل [:١].]

[١٥- استناداً في جملة أمور إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يستعرض اجتماع الأطراف بانتظام، ويعدّل عند الاقتضاء، قائمة غازات الدفيئة الواردة في المرفق ألف بغية ادراج غازات دفيئة أخرى غير خاضعة لبروتوكول مونتريال وفئات مصادر وبواليع أخرى. ويجرى كل تعديل لقائمة غازات الدفيئة الواردة في المرفق ألف وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ٢١، ولا ينطبق إلا على التزامات هذه المادة التي تعتمد بعد بدء نفاذ ذلك التعديل.]

[١٦- إلى حين تغطية أي غاز من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال من أي فئة من فئات المصادر والبواليع بالتزامات بموجب هذه المادة، تبذل الأطراف المدرجة في المرفق الأول [أو العاملة بموجب المادة ١٠] قصارى جهودها لتحديد وخفض انبعاثاتها البشرية المنشأ بحسب المصادر ولتعزيز ازالتها ببواليع هذه الغازات.]

[١٧- يفي كل طرف مدرج في المرفق الأول بالالتزامات المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه على نحو يقلل إلى أدنى حد التأثيرات الضارة اجتماعياً وبيئياً واقتصادها بالبلدان النامية الأطراف، وخاصة البلدان المدرجة في المادة ٤-٨ من الاتفاقية. وينشئ مؤتمر الأطراف صندوقاً تعويضياً لتعويض البلدان النامية الأطراف التي قد تتكبد خسارة اجتماعية أو بيئية و/أو اقتصادية نتيجة لاجراءات تكون قد اتخذت للوفاء بأهداف تحديد وخفض الانبعاثات كمياً.]

[١٨- ينشئ مؤتمر الأطراف صندوق تنمية نظيفة لمساعدة البلدان النامية الأطراف على تحقيق التنمية المستدامة والمساهمة في الهدف النهائي للاتفاقية. ويتلقى صندوق التنمية النظيفة مساهمات من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي يتبين أنها في حالة عدم امتثال لأهداف تحديد وخفض الانبعاثات كمياً المرسومة لها في هذا البروتوكول. ولصندوق التنمية النظيفة أن يتلقى أيضاً مساهمات طوعية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.][٤]

[المادة ٤][٥]

١- تعتبر أية أطراف مدرجة في المرفق الأول [أو عاملة بموجب المادة ١٠] تكون قد اتفقت على أن تفي مجتمعة بالتزاماتها المتصلة بأهداف تحديد وخفض الانبعاثات كمياً أنها وفت بتلك الالتزامات اذا كان المستوى الاجمالي لتخفيضات الانبعاثات المشتركة بينها يقابل المستويات المنصوص عليها في الضميمة لتلك الأطراف.

٢- ولا يصبح مثل هذا الاتفاق نافذاً إلا اذا أشعرت جميع الأطراف فيه الأمانة بفحوى الاتفاق الذي يظل نافذاً طيلة فترة هذا البروتوكول أو إلى أن يبلغ جميع اطراف الاتفاق الأمانة بقرار تعديل أو إلغاء الاتفاق.

٣- تشعر أطراف أي اتفاق من هذا القبيل الأمانة بفحوى الاتفاق في تاريخ ايداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بها، أو بعد ذلك، على أن يتم ذلك على أية حال قبل تاريخ انتهاء الفترة المذكورة في المادة ٣ بخمس سنوات. وتبلغ الأمانة بدورها الأطراف الأخرى بفحوى الاتفاق أو بأي قرار تعديل أو إلغاء له.

٤- في حالة اخفاق أطراف مثل هذا الاتفاق في بلوغ المستوى الاجمالي لتخفيضات الانبعاثات المشتركة بينها، تعتبر أطراف مثل هذا الاتفاق مسؤولة عن مستويات انبعاثاتها وفقاً للاشعارات التي تجرى وفقاً لهذه المادة.

٥- اذا قامت الأطراف مجتمعة بعمل ذلك في إطار، وبالاشتراك مع، منظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي هي نفسها طرف في هذا البروتوكول، فإن كل دولة عضو في منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي تلك سوف تكون منفردة، وبالتضامن مع منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمي العاملة وفقاً للمادة ٢٥، مسؤولة عند الاخفاق في بلوغ المستوى الاجمالي لتخفيضات الانبعاثات المشتركة، عن مستوى انبعاثاتها كما جرى الاشعار عنه وفقاً لهذه المادة.]

المادة ٥[٦]

١- ينشئ كل طرف مدرج في المرفق الأول [أو عامل بموجب المادة ١٠] [في غضون سنة واحدة على الأكثر قبل بدء فترة ميزانيته الأولى] نظاماً وطنياً لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بالبواليع من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال. ويبت اجتماع الأطراف في دورته الأولى في المبادئ التوجيهية لهذه الأنظمة الوطنية التي يتعين أن تأخذ بالمناهج المحددة في الفقرة ٢ أدناه.

٢- تكون مناهج تقدير الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر والإزالة بالبواليع لجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال هي تلك التي تقبلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ويوافق عليها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الثالثة. وفي الحالات التي لا تستخدم فيها هذه المناهج، تطبق تعديلات مناسبة وفقاً للمناهج التي يتفق عليها اجتماع الأطراف في دورته الأولى. واستناداً في جملة أمور إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يستعرض اجتماع الأطراف بانتظام وينقح عند الاقتضاء هذه المناهج والتعديلات، على أن يراعي في ذلك تماماً أية مقررات ذات صلة بالموضوع يتخذها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. ويقصر استخدام أي تنقيح للمناهج أو التعديلات على أغراض التأكد من الامتثال للالتزامات الواردة في المادة ٣، بالنسبة لذلك النوع من الالتزامات الذي يعتمد بعد ذلك التنقيح [ما لم يقرر اجتماع الأطراف خلاف ذلك].

[٣- وتكون إمكانات الاحترار العالمي المستخدمة في حساب المكافئ من ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر والإزالة بالبواليع لغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال المدرجة في المرفق ألف هي تلك التي تقبلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ويوافق عليها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الثالثة. واستناداً في جملة أمور إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية

المعنية بتغير المناخ والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يستعرض اجتماع الأطراف بانتظام وينقح حسب الاقتضاء إمكانات الاحترار العالمي لكل غاز من غازات الدفيئة هذه، على أن يراعى في ذلك تماماً أية مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. ولا ينطبق أي تنقيح لإمكانات الاحترار العالمي إلا على الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣ التي اعتمدت بعد ذلك التنقيح [ما لم يقرر اجتماع الأطراف خلاف ذلك].

المادة ٦[٧]

١- لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣، يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول [أو عامل بموجب المادة ١٠] أن يعمد [بمقتضى الإطار الدولي الذي سيتقرر بموجب الفقرة ٤ أدناه] إلى نقل أي من انبعاثاته المسموح بها بموجب المادة ٣ إلى أي طرف آخر مدرج في المرفق الأول [أو عامل بموجب المادة ١٠] أو احتيازها منه، شريطة أن يكون هذا الطرف قد امتثل لالتزاماته بموجب المواد [٢ و٣ و] ٥ و٨، وأن يكون لديه آلية وطنية للتصديق عليه والتحقق من تجارة الانبعاثات.

٢- يجوز للطرف أن يأذن لوسطاء في المشاركة، تحت مسؤولية ذلك الطرف، في الإجراءات المفضية إلى نقل أو احتياز الانبعاثات المسموح بها بموجب هذه المادة.

٣- يخضع الإتجار في الانبعاثات، طبقاً للتعريف الذي ورد في الفقرة ١ أعلاه، للمعايير التالية:

[(أ) [لا] يجوز استخدام مستويات الانبعاثات التي تحققت قبل بداية أي نظام للإتجار يتقرر بموجب هذا البروتوكول كأساس للإتجار في الانبعاثات؛]

(ب) يكون للإتجار في الانبعاثات مكملاً للسياسات والتدابير المحلية [التي ينبغي أن توفر الوسيلة الأساسية لـ] [لأغراض] الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٣؛

(ج) يجوز لأي طرف تتجاوز انبعاثاته ميزانية انبعاثاته في أية فترة موازنة أن يحتاز، لا أن ينقل، الانبعاثات المسموح بها.

٤- يبت اجتماع الأطراف، في دورته الأولى أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعد ذلك، في الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإتجار في الانبعاثات، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه، بما في ذلك مناهج التحقق والإبلاغ.

٥- إذ تحددت وفقاً لأحكام المادة ٩ مسألة تتصل بتنفيذ طرف لمقتضيات المواد [٢ و٣ و] ٥ و٨، يجوز استمرار نقل واحتياز الانبعاثات المسموح بها شريطة ألا يستخدم أي طرف أياً من هذه الانبعاثات المسموح بها للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣ إلى أن تحل كل مسألة تتعلق بالامتثال. وإذا تحددت وفقاً لأحكام المادة ٩ مسألة تنفيذ الطرف للفقرة ٣(ج) أعلاه، فلا تنطبق أحكام هذه الفقرة إلا على عمليات نقل الانبعاثات المسموح بها التي يقوم بها ذلك الطرف.]

المادة ٧[٨]

١- لأغراض الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣، يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول [أو عامل بموجب المادة ١٠] أن يتلقى من أي طرف آخر مدرج في نفس المرفق [أو عامل بموجب تلك المادة]، وفقاً للقواعد الواردة في هذه المادة والمقررات المعتمدة طبقاً للفقرة ٥ أدناه، تخفيضات مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات الناجمة عن مشاريع التنفيذ المشترك التي تستهدف خفض الانبعاثات البشرية المصدر [أو زيادة الإزالات البشرية المصدر] لغازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في أي من القطاعات الاقتصادية.

٢- للأطراف المشاركة في مشاريع التنفيذ المشترك الحق في أن تتقاسم [فيما بينها] الأرصدة المخصصة للمشروع.

٣- من أجل توليد الأرصدة، يجب أن تستوفي مشاريع التنفيذ المشترك الشروط التالية:

(أ) أن تمتثل الأطراف المشاركة في مشاريع التنفيذ المشترك لالتزاماتها بموجب المواد ٣ و٥ و٨ من هذا البروتوكول، وأن تكون لديها آلية وطنية للمحاسبة والتصديق والتحقق من انبعاثات غازات الدفيئة لديها؛

(ب) أن تكون المشاركة في مشاريع التنفيذ المشترك طوعية، وأن تتطلب قبولاً أو موافقة أو تأييداً مسبقاً من الأطراف المشاركة؛

(ج) أن تحقق مشاريع التنفيذ المشترك فوائد بيئية حقيقية طويلة الأجل وقابلة للقياس تتصل بتخفيف تغير المناخ، مع تجنب الآثار البيئية والاجتماعية الضارة. ويجب أن توفر المشاريع تخفيضاً [أو إزالة بالبواليع] للانبعاثات ينضاف إلى ما يمكن أن يحدث منهما بطريقة أخرى؛

(د) أن تكون مشاريع التنفيذ المشترك متمشية مع الأولويات والاستراتيجيات البيئية والإنمائية الوطنية وداعمة لها ويجب أن تساهم في فعالية الكلفة لدى تحقيق الفوائد العالمية؛

[(هـ) يجوز أن يضطلع بمشاريع التنفيذ المشترك طرفان أو أكثر؛]

(و) يجب أن تكون مشاريع التنفيذ المشترك مكملة للسياسات والتدابير المحلية، [التي ينبغي أن توفر الوسيلة الأساسية لتلبية الالتزامات بموجب المادة ٣؛]

(ز) أن يجرى تقييم مشاريع التنفيذ المشترك على أساس كل مشروع على حدة. وتحسب وتوزع الأرصدة على أساس سنوي. وتخضع لمناهج صارمة للتحقق والمساءلة فيما يتعلق بخفض [أو إزالة] الانبعاثات. ويوضع لكل مشروع خط أساس يرجع إليه في مقارنة الفوائد البيئية الصافية لتخفيف وخفض انبعاثات غازات الدفيئة التي حققها مشروع التنفيذ المشترك؛

(ح) أن تقوم الأطراف بالإبلاغ عن مشاريع التنفيذ المشترك في بلاغاتها الوطنية باستخدام المبادئ التوجيهية التي سيعتمدها اجتماع الأطراف في دورته الأولى ويستعرضها دورياً بعد ذلك.

٤- يجوز لأي طرف أن يأذن للوسطاء بالمشاركة، تحت مسؤوليته، في أية إجراءات تفضي إلى توليد أو نقل أو تلقي الأرصدة المتحققة من مشاريع التنفيذ المشترك بموجب هذه المادة.

٥- يعتمد اجتماع الأطراف في دورته الأولى، ويستعرض دورياً بعد ذلك، ما يلي:

[(أ) المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتخصيص أرصدة الانبعاثات للمشاريع؛]

(ب) مبادئ توجيهية للإبلاغ عن مشاريع التنفيذ المشترك وللمحاسبة والتصديق والتحقق من انبعاثات [وإزالات] غازات الدفيئة؛

(ج) مناهج لحساب خطوط أساس المشاريع والانبعاثات [أو الإزالات] الفعلية من أجل تقييم التأثير الإضافي للمشروع؛

(د) مناهج للتحقق من انخفاضات [أو إزالات] الانبعاثات الفعلية ومراجعتها؛

[٦- إذا اتخذ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في نهاية المرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً وفقاً للمقرر ٥/م أ-١ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الأولى مقرراً يسمح بالتنفيذ المشترك مع أطراف غير مدرجة في المرفق الأول، يجوز عندئذ للأطراف المدرجة في المرفق الأول [أو العاملة بموجب المادة ١٠] أن تضطلع، بالاشتراك مع أطراف أخرى، بمشاريع ترمي إلى تحديد أو خفض الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في أي قطاع من الاقتصاد، بما يتفق مع القواعد الواردة في هذه المادة والمقررات التي يعتمدها اجتماع الأطراف لهذا الغرض.]

٧- إذا تحددت وفقاً لأحكام المادة ٩ مسألة تتصل بتنفيذ طرف لمقتضيات هذه المادة، يجوز استمرار نقل واحتياز أرصدة الانبعاثات بعد تحديد المسألة، شريطة ألا يستخدم أي طرف أياً من هذه الأرصدة للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣ الى أن تُحل كل مسألة تتعلق بالامتثال.]

المادة ٨

١- يدرج كل طرف مدرج في المرفق الأول [أو عامل بموجب المادة ١٠] في قائمة جرده السنوية للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر وللإزالات بحسب البواليع من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، مراعياً في ذلك المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المعلومات التكميلية اللازمة لأغراض التحقق من الامتثال للمادة ٣ من هذا البروتوكول، كما تتحدد وفقاً للفقرة ٤ أدناه.

٢- يدرج كل طرف مدرج في المرفق الأول [أو عامل بموجب المادة ١٠] في بلاغه الوطني المقدم بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، المعلومات التكميلية اللازمة لإثبات امتثاله لالتزاماته بموجب هذا البروتوكول، بما في ذلك المواد ٢ و٣ و٥ و٦ و٧، كما تتحدد وفقاً للفقرة ٤ أدناه.

٣- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول [أو عامل بموجب المادة ١٠] المعلومات المطلوبة بموجب هذه المادة كجزء من البلاغ الوطني الأول المستحق بموجب الاتفاقية بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف وبعد اعتماد المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الفقرة ٤ أدناه. ويحدد اجتماع الأطراف تواتر تقديم البلاغات اللاحقة بموجب هذه المادة.

٤- يعتمد اجتماع الأطراف في دورته الأولى، ويستعرض دورياً بعد ذلك، المبادئ التوجيهية لتقديم المعلومات المطلوبة بموجب هذه المادة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لتقديم البلاغات الوطنية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. ويبت اجتماع الأطراف أيضاً، قبل فترة الموازنة الأولى، في طرائق المحاسبة المتعلقة بميزانيات الانبعاثات.

المادة ٩

١- تستعرض أفرقة استعراض مكونة من خبراء البلاغات الوطنية المقدمة بموجب المادة ٨ من كل طرف مدرج في المرفق الأول [أو عامل بموجب المادة ١٠] بما في ذلك قوائم الجرد السنوية للانبعاثات البشرية المنشأ حسب المصادر وللإزالات حسب البواليع من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، والمقدمة عن فترة الإبلاغ، كجزء من استعراض البلاغات الذي يجري وفقاً للمبادئ التوجيهية التي سوف يعتمدها اجتماع الأطراف، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المعتمدة لهذا الغرض من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية:

(أ) تتولى الأمانة التنسيق بين أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء يختارون من بين أولئك الذين ترشحهم الأطراف في الاتفاقية، وعند الاقتضاء، المنظمات الحكومية الدولية، وفقاً للمبادئ التوجيهية المعتمدة لهذا الغرض من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

(ب) تضطلع عملية الاستعراض بتقييم تقني متعمق وشامل لجميع جوانب جهد الطرف في تنفيذ هذا البروتوكول. وتعد أفرقة خبراء الاستعراض تقريراً لاجتماع الأطراف يقيّم تنفيذ الطرف لالتزاماته ويحدد أي مشاكل محتملة وعوامل مؤثرة في أداء الالتزامات. وتعمم الأمانة هذه التقارير على جميع الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، تحدد الأمانة أي مسائل تتعلق بالتنفيذ يشار إليها في هذه التقارير لكي يوليها اجتماع الأطراف مزيداً من النظر؛

(ج) يعتمد اجتماع الأطراف في دورته الأولى، ويستعرض دورياً بعد ذلك، المبادئ التوجيهية لاستعراض التنفيذ من جانب أفرقة خبراء الاستعراض ولتحديد مسائل التنفيذ من جانب الأمانة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لاستعراضه البلاغات المعتمدة من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

٢- ينظر اجتماع الأطراف، بمساعدة الهيئة الفرعية للتنفيذ في:

(أ) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف بموجب المادة ٨ وتقارير خبراء الاستعراض التي أعدت بشأنها بموجب هذه المادة؛

(ب) أية مسائل تتعلق بالتنفيذ تحددها الأمانة بموجب الفقرة ١(ب) أعلاه، وأيضاً أية مسائل تثيرها الأطراف.

٣- يتخذ اجتماع الأطراف، بعد النظر في المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢(أ) و(ب) أعلاه، مقررات بشأن أية مسألة تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول[٩].

[**المادة ١٠**[١٠]

١- يجوز لأي موقع على هذا البروتوكول أو طرف فيه غير مدرج في المرفق الأول أن يخطر الوديع، في أي وقت، بأنه اختار أن يلزم نفسه بهذه المادة، ويبلغ الوديع سائر الموقعين والأطراف بأي إخطار من هذا القبيل.

٢- يجب أن يتضمن مثل هذا الإخطار، مدعوماً بقائمة جرد لانبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، بما في ذلك هذه الانبعاثات لسنة أو فترة الأساس التاريخية المختارة بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) أدناه، واسقاط لانبعاثات في المستقبل، إعلاناً رسمياً بشأن النقاط التالية:

(أ) سنة أو فترة الأساس التاريخية المختارة لتنفيذ الفقرة الفرعية (ب) أدناه؛

(ب) المستوى الذي هي مستعدة للتعهد به فيما يتعلق بتحديد أو تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر المعددة في المرفق ألف، كسلة واحدة.

٣- حيثما قدم إخطار بمقتضى الفقرتين ١ و٢ أعلاه تدرج الأمانة هذا الإخطار في جدول الأعمال الموضوع لاجتماع الأطراف التالي الذي سيبت في قبول هذا الإخطار.

٤- بعد أن يقبل اجتماع الأطراف إخطاراً من دولة موقعة يبدأ نفاذ هذا الإخطار في تاريخ بدء هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة، ويبدأ نفاذ الإخطار المقدم من طرف في هذا البروتوكول في اليوم التسعين بعد قبول هذا الإخطار. ويدرج في الضميمة ١ الالتزام بموجب الفقرة ٢(ب) أعلاه الذي تقطعه على نفسها أطراف تعمل بموجب المادة ١٠ هذه.

٥- تلزم الأطراف التي تعمل بموجب هذه المادة بالتزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق بإرسال بلاغ بالمعلومات المتصلة بالتنفيذ بموجب المادة ١٠-٢(أ) و(ب) والمادة ١٢ من الاتفاقية، والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.]

المادة ١١

١- يقوم اجتماع الأطراف دوريا باستعراض تنفيذ هذا البروتوكول بغية تقييم أثره وفعاليته ومدى كفاية الالتزامات المحددة [فيه] [في المادة ٣]. وتجري الاستعراضات على ضوء أفضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ وأثاره، فضلاً عن المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، وتنسَّق مع الاستعراضات ذات الصلة بموجب الاتفاقية، وبشكل خاص تلك التي تطلبها المادتان ٤-٢(د) و٧-٢(أ) من الاتفاقية. وعلى أساس الاستعراضات هذه يتخذ مؤتمر الأطراف إجراء مناسبا.

٢- يجري الاستعراض الأول في الدورة [ ] لاجتماع الأطراف. وتجري الاستعراضات اللاحقة بصورة منتظمة وفي الوقت المناسب.

المادة ١٢

١- تضع جميع الأطراف في اعتبارها مسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وأولوياتها، وأهدافها وظروفها الانمائية المحددة على الصعيدين الوطني والاقليمي، وبدون إدخال التزامات جديدة بالنسبة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ولكن مع إعادة تأكيد الالتزامات القائمة في المادة ٤-١ من الاتفاقية ومواصلة النهوض بتنفيذ هذه الالتزامات قصد تحقيق التنمية المستدامة، مع مراعاة المادة ٤-٣، ٤-٥، ٤-٧ من الاتفاقية، وتقوم بما يلي:

(أ) تصوغ، متى كان ذلك مناسبا وقدر الامكان، برامج [وطنية]، وإذا اقتضى الأمر ذلك برامج [إقليمية] فعالة من حيث التكلفة واستنباط عوامل انبعاثات محلية، وبيانات عن الأنشطة ونماذج لها تعكس الظروف الاجتماعية - الاقتصادية لكل طرف من أجل إعداد قوائم الجرد الوطنية للإنبعاثات البشرية المصدر حسب مصادرها وإزالتها ببوالبع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، واستيفاء هذه القوائم دوريا، بغية المضي قدما نحو تحسين نوعيتها، باستخدام منهجيات قابلة للمقارنة يوافق عليها مؤتمر الأطراف، وبما تتفق مع المبادئ التوجيهية لتقديم البلاغات الوطنية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف؛

<u>البديل ألف</u>

(ب) تصوغ وتنفذ وتنشر وتستوفي بانتظام برامج وطنية وبرامج إقليمية حيثما اقتضى الأمر ذلك، تتضمن تدابير لتخفيف تغيّر المناخ وتدابير لتسهيل التكيف مع تغير المناخ تكيّفا مناسبا؛

'١' [[في تنفيذ الالتزامات في هذه المادة،] [إيلاء اعتبار خاص لدعم التدابير المواتية للتنمية الاقتصادية للبلدان النامية الأطراف والتقليل من الآثار السيئة على الأطراف الأخرى ولا سيما البلدان النامية الأطراف، وبصفة خاصة [تؤخذ في الاعتبار] البلدان المحددة في] [المادة ٤-٨ من الاتفاقية]؛]

'٢' البرامج التي تتضمن تدابير تقوم في جملة أمور، قدر الامكان وحسبما يكون مناسبا، بـ [إزالة العقبات أمام أو الحد من ارتفاع انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر حسب مصادرها وتعزيز إزالتها بالبوالبع؛ وتعزيز كفاءة الطاقة، وتأكيد التسعير الموجّه نحو السوق، وتشجيع

الاصلاحات في قطاع الطاقة واللوائح التنظيمية حيثما اقتضى الأمر ذلك، وزيادة استخدام الطاقة المتجددة، وإدخال تحسينات على قطاعي النقل والصناعة، وتعزيز تطوير بواليع ومستودعات غازات الدفيئة وإدارتها إدارة مستدامة، وتحسين إدماج اعتبارات تغيّر المناخ في قطاعي الزراعة وإدارة النفايات، وتشجيع الترتيبات الطوعية مع الصناعة، واتخاذ إجراءات بشكل عام لمواجهة تغيّر المناخ تكون مبرَّرة اقتصاديا وقادرة على المساعدة في مواجهة مشاكل بيئية أخرى، وذلك في سياق أولوياتها وأهدافها وظروفها الوطنية؛

'٣' البرامج التي تتضمن تدابير تقوم في جملة أمور، قدر الإمكان وحسبما يكون مناسبا، بـ[تحسين تدابير حماية الهياكل الأساسية،] نشر تكنولوجيات التكيف والدراية في هذا المجال، واستنباط وتنفيذ خطط متكاملة للمناطق الجبلية، واستنباط وتنفيذ خطط متكاملة لإدارة المناطق الساحلية، وتطوير البحث في مجال آثار تغير المناخ والتكيف به، واستنباط وتنفيذ تدابير ذات صلة ببناء القدرات التقنية والوعي بها، وتشجيع خطط إدارة مستدامة لحفظ وتعزيز البواليع والمستودعات والنظم البيئية، واستنباط وتنفيذ خطط للموارد المائية والزراعة، ولا سيما لصالح البلدان المتأثرة بالجفاف والتصحّر؛

البديل باء

(ب) يدرج كل بلد متقدم طرف وكل طرف متقدم آخر وارد في المرفق الثاني للاتفاقية في برامجه الوطنية التحديد الكمي لأهداف تحديد وخفض الانبعاثات والسياسات والتدابير ذات الصلة بذلك بموجب هذا البروتوكول، بما في ذلك تفاصيل التدابير المتخذة لتشجيع نقل التكنولوجيا وتيسيره وتمويله، وتوفير موارد مالية جديدة وإضافية، والمساعدة على تحمّل تكاليف التكيّف في البلدان النامية. ويحاول كل بلد نام طرف، أن يُضمّن بلاغه الوطني، عند الاقتضاء معلومات عن البرامج التي تحتوي على تدابير يرى الطرف أنها تسهم في مواجهة تغير المناخ وآثاره السيئة، بما في ذلك الحد من ارتفاع انبعاثات غازات الدفيئة وتعزيز البواليع والتنقية عن طريق البواليع، وتدابير بناء القدرات والتكيف؛

البديل ألف

(ج) تشجيع الطرق الفعالة لإزالة الحواجز أمام الاستثمار والتطوير والتطبيق والنشر فيما يتصل بالسليم بيئيا من التكنولوجيات والدراية العملية والممارسات والعمليات، بما في ذلك نقلها، ممّا له أهمية بالنسبة للتخفيف من تغيّر المناخ والتكيّف معه، والتفكير في وضع سياسات وبرامج للنقل الفعال للتكنولوجيات السليمة بيئيا عن طريق الحوافز [المالية والضريبية] لتشجيع وتعزيز الوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئيا المتاحة حاليا، ونقل هذه التكنولوجيات.

البديل باء

(ج) اتخاذ كافة التدابير العملية للقيام، عند الاقتضاء، بتشجيع وتيسير وتمويل نقل السليم بيئيا من التكنولوجيات والدراية العملية والممارسات والعمليات، أو الوصول إليها، ممّا له أهمية بالنسبة للتخفيف من تغير المناخ والتكيف مع تغير المناخ، ولا سيما نقلها أو الوصول إليها في البلدان النامية، بما في ذلك وضع

سياسات وبرامج للنقل الفعال للتكنولوجيات السليمة بيئيا العامة الملكية أو الواقعة في المجال العام، وتشجيع القطاع الخاص عن طريق الحوافز المالية والضريبية لتشجيع وتعزيز الوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئيا المحمية ببراءات ونقل هذه التكنولوجيات، ولا سيما إلى البلدان النامية؛

[(د) تحديد وتنفيذ إجراءات تمكن الحكومات من أخذ اعتبارات تغير المناخ بعين الاعتبار في القرارات ذات الصلة، بما في ذلك قرارات المنظمات الحكومية الدولية وبصفة خاصة مصارف التنمية المتعددة الأطراف؛]

[(هـ) التشجيع والتعاون وتقاسم المعلومات في التطوير والاستخدام الوطنيين للمؤشرات من أجل المساعدة على تقييم تغيّر المناخ وآثاره السيّئة وتدابير الاستجابة، وذلك في جملة أمور على الاقتصاد والهياكل الأساسية والمستوطنات البشرية والممارسات الاجتماعية والثقافية والصحة العامة وجودة البيئة، بغية التقليل من أية آثار سيّئة، وإدراج مثل هذه التقييمات في البلاغات الوطنية؛]

(و) التعاون في البحث العلمي والتقني والرصد المنتظم واستحداث محفوظات للبيانات للتقليل من مجالات الشكّ ذات الصلة بنظام المناخ، وآثار تغير المناخ السيّئة والعواقب الاقتصادية والاجتماعية لمختلف استراتيجيات الاستجابة، وتشجيع تطوير وتعزيز القدرات والإمكانات المحلية للمشاركة في الجهود والبرامج والشبكات الدولية والحكومية الدولية فيما يتصل بالبحث والرصد المنتظم، مع مراعاة المادة ٥ من الاتفاقية؛

(ز) التعاون والتشجيع على المستوى الدولي والقيام، عند الاقتضاء، باستخدام الهيئات القائمة، وتطوير وتنفيذ البرامج التعليمية والتدريبية، [بما في ذلك تعزيز المؤسسات الوطنية] وتبادل وإعارة الموظفين لتدريب الخبراء في هذا المجال، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، وتسهيل الوعي العام وإمكانية الوصول العام، على الصعيد الوطني، إلى المعلومات المتعلقة بتغير المناخ. ويجب استنباط طرق ملائمة لتنفيذ هذه الأنشطة من خلال هيئات الاتفاقية ذات الصلة، مع مراعاة المادة ٦ من الاتفاقية؛

[(ح) إبلاغ اجتماع الأطراف، من خلال الأمانة، بالمعلومات المتصلة بتنفيذ التزاماتها بموجب هذا البروتوكول، وفقا للمادة ٨ والمادة ١٠-٢(أ) و(ب) والمادة ١٢ من الاتفاقية، مع المراعاة الكاملة للمبادئ التوجيهية للبلاغات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وبأية تغيرات تدخل عليها [وكذلك أية مبادئ توجيهية لاحقة قد يعتمدها اجتماع الأطراف].]

المادة ١٣

١- لدى تنفيذ المادة ١٢ تراعي الأطراف أحكام المادة ٤-٤ و٤-٥ و٤-٧ و٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية.

٢- [وفقا ل] [تمشيا مع] أحكام المادة ٤-٣ والمادة ١١ من الاتفاقية تقوم البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف المتقدمة النمو الأخرى المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، بتوفير موارد مالية [جديدة و] إضافية [عن طريق الآلية التي تحددها الاتفاقية] لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتكبدها البلدان النامية الأطراف في تنفيذ التدابير بموجب المادة [١٢(أ) و١٢(هـ) و١٢(و) و١٢(ز)] من هذا

البروتوكول. وتقوم هذه البلدان أيضا بتوفير الموارد المالية، بما في ذلك موارد لنقل التكنولوجيا، اللازمة للبلدان النامية الأطراف لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها لتنفيذ التدابير المشمولة بالمادة [١٢(ب) و١٢(ج)] من هذا البروتوكول والتي يُتّفق عليها بين البلد النامي الطرف والكيان الدولي أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية، وفقا لتلك المادة. وتُراعَى في تنفيذ هذه الالتزامات الحاجة إلى توفّر عنصري الكفاية والقابلية للتنبؤ في تدفق الأموال وأهمية التقاسم المناسب للأعباء فيما بين البلدان المتقدمة النمو الأطراف.

٣- البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف المتقدمة النمو الأخرى المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية أن تقدم أيضا الموارد المالية لتنفيذ المادة ١٢ من هذا البروتوكول والبلدان النامية الأطراف أن تستفيد من هذه الموارد، من خلال قنوات ثنائية وإقليمية وقنوات أخرى متعددة الأطراف.

[٤- يقرّر اجتماع الأطراف السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بهذا البروتوكول وينقل توجيهها بشأن هذه المسائل إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بغية إحالة ذلك التوجيه إلى كيان تشغيل الآلية المالية.]

المادة ١٤[١١]

١- يعمل مؤتمر الأطراف، الذي هو الهيئة العليا للاتفاقية، بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

٢- يجوز للأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في هذا البروتوكول المشاركة بصفة المراقبين في أعمال أي دورة من دورات اجتماع الأطراف. وعندما يمارس مؤتمر الأطراف مهامه باعتباره اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا البروتوكول وقفا على أعضائه الذين يكونون في الوقت ذاته أطرافا في هذا البروتوكول.

٣- عندما يمارس مؤتمر الأطراف مهامه باعتباره اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، يستعاض عن أي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفا في الاتفاقية ولكن لا يكون في الوقت ذاته طرفا في هذا البروتوكول، بعضو آخر تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.

٤- يُبقي اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض المنتظم ويتخذ، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز تنفيذه تنفيذا فعالا. ويؤدي المهام المسندة إليه بموجب هذا البروتوكول فيقوم بما يلي:

(أ) الفحص الدوري لالتزامات الأطراف والترتيبات المؤسسية بموجب هذا البروتوكول، في ضوء هدف الاتفاقية، والخبرة المكتسبة في تنفيذها، وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية؛

(ب) تعزيز وتيسير تبادل المعلومات عن التدابير التي يعتمدها الأطراف لتناول تغير المناخ وآثاره، مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للأطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب هذا البروتوكول؛

(ج) القيام، بناء على طلب طرفين أو أكثر، بتيسير تنسيق التدابير التي يعتمدونها لتناول تغير المناخ وآثاره، مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للأطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب هذا البروتوكول؛

(د) القيام، وفقاً لهدف الاتفاقية وأحكام هذا البروتوكول، بتعزيز وتوجيه وضع منهجيات قابلة للمقارنة، يتفق عليها اجتماع الأطراف، من أجل جملة أمور من بينها إعداد قوائم تحصر انبعاثات غازات الدفيئة من مصادرها وإزالتها بواسطة المصارف، وتقييم فعالية تدابير الحد من الانبعاثات وتعزيز إزالة هذه الغازات، والقيام بتحسين تلك المنهجيات دورياً؛

(هـ) إجراء تقييم، على أساس جميع المعلومات التي تتاح له وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، لتنفيذ البروتوكول من قبل الأطراف، وكذلك للآثار الشاملة الناجمة عن التدابير المتخذة عملاً بالبروتوكول وعلى وجه الخصوص الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك آثارها التراكمية ومدى إحراز تقدم نحو هدف الاتفاقية؛

(و) النظر في التقارير المقدمة بانتظام عن تنفيذ هذا البروتوكول واعتماد هذه التقارير وتأمين نشرها؛

(ز) تقديم توصيات بشأن أية أمور تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ح) السعي إلى تعبئة موارد مالية وفقا للمادة ١٣-٢؛

(ط) إنشاء ما يُعتبر ضرورياً من الهيئات الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ي) وضع وظائف واختصاصات الهيئات الفرعية المنشأة بموجب هذا البروتوكول؛

(ك) الاتفاق على نظام داخلي وقواعد مالية له ولأي من الهيئات الفرعية، واعتماد ذلك النظام وتلك القواعد بتوافق الآراء؛

(ل) القيام، حيثما كان ملائماً، بالتماس واستخدام خدمات وتعاون المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المناسبة، والتماس واستخدام المعلومات التي تقدمها؛

(م) ممارسة أي مهام أخرى تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول، والنظر في أي مهام يُسندها إليه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

٥- تدعو الأمانة إلى عقد الدورة الأولى لاجتماع الأطراف بالاقتران مع الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المقرر عقدها بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول. وتعقد الدورات العادية اللاحقة لاجتماع الأطراف مرة كل سنة وبالاقتران مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ما لم يقرر اجتماع الأطراف خلاف ذلك.

٦- تعقد دورات استثنائية لاجتماع الأطراف في الأوقات التي يعتبرها اجتماع الأطراف ضرورية، أو بناء على طلب مكتوب من أي طرف، شريطة أن يحظى هذا الطلب بتأييد ما لا يقل عن ثلث الأطراف في غضون ستة أشهر من إرسال الأمانة هذا الطلب إلى الأطراف.

٧- يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلا عن أي دولة عضو فيها أو المراقبين لديها من غير الأطراف في الاتفاقية، أن يكونوا ممثلين بصفة مراقب في دورات اجتماع الأطراف. ويجوز قبول حضور أي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالبروتوكول وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في دورة لاجتماع الأطراف، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويخضع قبول المراقبين واشتراكهم للنظام الداخلي الذي يعتمده اجتماع الأطراف.

٨- بدون المساس بالفقرات من ١ إلى ٧ أعلاه يجوز للأطراف في هذا البروتوكول أن تجتمع في أي وقت تراه ضروريا.

المادة ١٥

١- تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية بوصفها أمانة هذا البروتوكول.

٢- تطبق على هذا البروتوكول وظائف الأمانة بموجب المادة ٨-٢ والترتيبات الموضوعة لأداء الأمانة بموجب المادة ٨-٣ من الاتفاقية، بعد تعديل ما يلزم تعديله. وتمارس الأمانة أيضا المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول.

[٣- تتحمل الأطراف في هذا البروتوكول تكاليف خدمات أمانة البروتوكول، في حدود تميزها.]

المادة ١٦

١- تكون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية لتنفيذ الاتفاقية هما الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لهذا البروتوكول والهيئة الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول. ويطبق على هذا البروتوكول أداء مهامهما فيما يتصل بالاتفاقية، وذلك بعد تعديل ما يلزم تعديله[١٢] .

٢- يجوز للأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافا في هذا البروتوكول أن تشارك بصفة المراقب في أعمال أي دورة من دورات الهيئات الفرعية. وعندما تمارس الهيئات الفرعية مهامها بوصفها

الهيئات الفرعية لهذا البروتوكول، يكون اتخاذ القرارات وقفاً على أعضائها الذين يكونون في الوقت ذاته أطرافا في هذا البروتوكول.

٣- عندما تمارس الهيئات الفرعية مهامها بخصوص المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول، يستعاض عن أي عضو من أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية يمثل طرفاً في الاتفاقية بدون أن يكون في الوقت ذاته طرفاً في هذا البروتوكول بعضو آخر تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.

المادة ١٧

١- ينظر اجتماع الأطراف، في أقرب وقت ممكن عملياً، في تطبيق العملية التشاورية المتعددة الأطراف المشار إليها في المادة ١٣ من الاتفاقية على هذا البروتوكول ويعدّل هذه العملية حسب الاقتضاء، على ضوء أي قرارات ذات صلة يتخذها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

المادة ١٨

يعتمد اجتماع الأطراف، في دورته الأولى، الاجراءات والآليات المناسبة والفعالة لتحديد ومواجهة حالات عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول، بما في ذلك من خلال وضع قائمة إرشادية بالآثار المترتبة على ذلك، مع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره. وأية عقوبات ملزمة في حالة عدم الامتثال بموجب الاجراءات والآليات المنشأة بموجب هذه المادة ... (يُستكمل فيما بعد)[١٣].

المادة ١٩

تطبق على هذا البروتوكول أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية، بعد تعديل ما يلزم تعديله.

المادة ٢٠

١- يجوز لأي طرف[١٤] اقتراح تعديلات على هذا البروتوكول.

٢- تعتمد التعديلات على هذا البروتوكول في دورة عادية لاجتماع الأطراف. وترسل الأمانة نص أي تعديل مقترح على هذا البروتوكول إلى الأطراف قبل الدورة المقترح اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل. كما ترسل الأمانة التعديلات المقترحة إلى الموقعين على هذا البروتوكول، وإلى الأطراف في الاتفاقية وموقعيها، وإلى الوديع للعلم.

٣- تبذل الأطراف كل جهد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي تعديل مقترح للبروتوكول. وإذا استُنفدت جميع محاولات التوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يُعتمد التعديل كملاذ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. وتبلغ الأمانة التعديل المعتمد للوديع الذي يعممه على جميع الأطراف من أجل قبولهم له.

٤- تودع صكوك قبول التعديل لدى الوديع. والتعديل الذي يُعتمد وفقاً للفقرة ٣ أعلاه يبدأ نفاذه بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته في اليوم التسعين التالي لتاريخ استلام الوديع لصك القبول مما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف في هذا البروتوكول[١٥].

٥- يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين التالي لتاريخ قيام ذلك الطرف بإيداع صك قبوله التعديل المذكور لدى الوديع.

المادة ٢١[١٦]

١- تشكل مرفقات هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول، وتشكل اي إشارة غلى البروتوكول إشارة في الوقت ذاته إلى أي من مرفقاته ما لم ينص صراحة على غير ذلك. وهذه المرفقات، غير المرفقين ألف وباء، قاصرة على القوائم والاستمارات وأي مادة أخرى ذات طبيعة وصفية ولها طابع علمي أو تقني أو إجرائي أو إداري.

٢- يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحات بمرفق لهذا البروتوكول وأن يقترح تعديلات لمرفقات هذا البروتوكول.

٣- تعتمد المرفقات بهذا البروتوكول والتعديلات على المرفقات بهذا البروتوكول في دورة عادية لاجتماع الأطراف. وترسل الأمانة نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى الأطراف قبل الدورة المقترح أن يعتمد فيها النص بما لا يقل عن ستة أشهر. وترسل الأمانة أيضاً نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى موقعي هذا البروتوكول وإلى أطراف الاتفاقية وموقعيها، وكذلك إلى الوديع للعلم.

٤- تبذل الأطراف كل جهد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي مرفق مقترح للبروتوكول أو تعديل لمرفق. وإذا استُنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يُعتمد المرفق أو التعديل على مرفق كملاذ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. وتُرسل الأمانة المرفق أو التعديل المعتمد إلى الوديع الذي يقوم بتعميمه على جميع الأطراف من أجل قبوله.

٥- يبدأ نفاذ المرفق، غير المرفق ألف أو باء، الذي اقترح واعتُمد أو عُدِّل وفقاً للفقرات ٢ و٣ و٤ أعلاه بالنسبة إلى جميع أطراف هذا البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطراف باعتماد أو تعديل المرفق، إلا بالنسبة للأطراف التي تُبلغ الوديع كتابة خلال تلك الفترة بعدم قبولها للمرفق أو التعديل على مرفق. ويبدأ نفاذ المرفق أو التعديل بالنسبة إلى الأطراف التي تسحب إخطار عدم قبولها في اليوم التسعين التالي لتاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب.

٦- إذا انطوى اعتماد مرفق غير المرفق ألف أو باء أو تعديل لمرفق على تعديل لهذا البروتوكول، فإن نفاذ ذلك المرفق أو تعديل المرفق لا يبدأ إلا عند بدء نفاذ تعديل هذا البروتوكول.

٧- تُعتمد اقتراحات تعديلات المرفقين ألف وباء لهذا البروتوكول ويبدأ نفاذها وفقا للإجراء المحدّد في المادة ٢٠.

المادة ٢٢[١٧]

١- تشكّل ضمائم هذا البروتوكول جزءا لا يتجزّأ منه، وتشكل أي إشارة إلى البروتوكول إشارة في ذات الوقت إلى أي من مرفقاته، ما لم ينص صراحة على غير ذلك.

٢- يخضع اعتماد وبدء نفاذ الضمائم وتعديلات الضمائم للإجراء المحدد في المادة ٢٠، شريطة ألاّ يجوز اعتماد تعديل مقترح لالتزام أي طرف يكون مبيّنا في ضميمة إلاّ بموافقة ذلك الطرف الواضحة.

المادة ٢٣

١- لكل طرف صوت واحد، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ أدناه.

٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي، في المسائل الداخلة في اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في البروتوكول. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارَست أي من الدول الأعضاء فيها حقها، والعكس بالعكس.

المادة ٢٤

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذا البروتوكول.

المادة ٢٥[١٨]

١- يفتح هذا البروتوكول للتوقيع ويخضع لتصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية، ويفتح باب توقيعه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨ إلى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩، ويفتح باب الانضمام إليه ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ إغلاق باب توقيعه. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

٢- أي منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تصبح طرفاً في هذا البروتوكول بدون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيه تكون ملزمة بكل الالتزامات بموجب هذا البروتوكول. وفي حالة مثل هذه المنظمات، إذا ما كانت واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذا البروتوكول، تقرر المنظمة والدول الأعضاء فيها مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب هذا البروتوكول. وفي مثل هذه الحالات لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس في وقت واحد حقوقا بموجب هذا البروتوكول.

٣- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، مدى اختصاصها بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتخطر هذه المنظمات أيضا الوديع، الذي يحظر بدوره الأطراف، بأي تعديل جوهري لمدى اختصاصها.

المادة ٢٦

١- لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول[١٩].

المادة ٢٧

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من بعد تاريخ إيداع الوثيقة الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، شريطة أن يكون مجموع انبعاثات الأطراف التي أودعت صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها من غاز ثاني أكسيد الكربون في عام ١٩٩٠، حسبما هو مبين في أحدث بلاغاتها الوطنية المقدمة بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، يمثل بحلول ذلك الوقت ما لا يقل عن ثلاثة جيغا أطنان من الكربون[٢٠].

٢- بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمي تصادق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد استيفاء شروط بدء النفاذ وفقا للفقرة ١ أعلاه، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع صكّ تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٣- لأغراض هذه المادة، لا يُعتبر أي صكّ تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمي إضافة للصكوك المودعة من الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

المادة ٢٨

١- في اي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لطرف ما، يجوز لذلك الطرف الانسحاب من البروتوكول بإرسال إخطار مكتوب إلى الوديع.

٢- يبدأ نفاذ أي انسحاب من هذا القبيل عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب أو في أي تاريخ لاحق يُحدَّد في الاخطار بالانسحاب.

٣- أي طرف ينسحب من الاتفاقية يعتبر منسحبا أيضا من هذا البروتوكول.

المادة ٢٩

١- يودع أصل هذا البروتوكول الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

[**المرفق ألف**[٢١]

الغازات

ثاني أكسيد الكربون (CO_2)

الميثان (CH_4)

أكسيد النيتروز (N_2O)

المركّبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية (HFCs)

المركبات الكربونية الفلورية المشبعة (PFCs)

سادس فلوريد الكبريت (SF_6)

القطاعات/فئات المصادر والبواليع

الطاقة

احتراق الوقود

صناعات الطاقة

الصناعات التحويلية والبناء

النقل

قطاعات أخرى

استخدامات أخرى

انبعاثات الوقود الهاربة

الوقود الصلب

النفط والغاز الطبيعي

استخدامات أخرى

العمليات الصناعية

المنتجات الفلزية

الصناعة الكيميائية

إنتاج المعادن

مجالات إنتاج أخرى

انتاج المركبات الكربونية الهالوجينية وسادس فلوريد الكبريت

استهلاك المركبات الكربونية الهالوجينية وسادس فلوريد الكبريت

استخدامات أخرى

استخدام المذيبات وسائر المنتجات

الزراعة

التخمر المعوي

إدارة السماد الطبيعي

زراعة الأرز

التربة الزراعية

الإحراق الواجب للسفناء

الإحراق الميداني للنفيات الزراعية

استخدامات أخرى

تغير استخدام الأراضي والحراجة

التغيرات في مخزونات الحراج، والكتلة الإحيائية الخشبية

حفظ الغابات والمراعي

التخلي عن الأراضي المدارة

انبعاثات ثاني أكسيد الكربون والإزالة من التربة

استخدامات أخرى

النفايات

تصريف النفايات الصلبة على الأرض

معالجة المياه المستعملة

حرق النفايات

استخدامات أخرى]

[المرفق باء[٢٢]

١- تراعي عملية التحديد الكمي للأهداف للحد من الانبعاثات وتخفيضها بالنسبة لكل طرف بمقتضى المادة ٣-٢ الاختلافات في نقاط البدء والمناهج، والهياكل الاقتصادية وقواعد الموارد، والحاجة إلى الحفاظ على نمو قوي ومستدام، والتكنولوجيات المتاحة وسائر الظروف المنفردة الخاصة، فضلا عن ضرورة تقديم مساهمات منصفة ومناسبة من جانب كل واحد من هذه الأطراف في الجهد العالمي. ولهذه الغاية تراعَى حسب الاقتضاء الاختلافات في العوامل التالية التي تثبت صحّتها البيانات الرسمية المتوفرة بسهولة، وذلك في حالة كلّ طرف من الأطراف:

(أ) نصيب الفرد الواحد من انبعاثات غازات الدفيئة المعددة في المرفق ألف، معبراً عنه بمكافئه من ثاني أكسيد الكربون؛

(ب) انبعاثات غازات الدفيئة المعددة في المرفق ألف، لكل وحدة من الناتج المحلي الاجمالي، معبراً عنها بمكافئها من ثاني أكسيد الكربون؛

(ج) الناتج المحلي الاجمالي للفرد الواحد؛

(د) النمو في نصيب الفرد الواحد من الناتج المحلي الاجمالي؛

(هـ) الانبعاثات الفعلية في فترة زمنية ما، معرّفة باعتبارها الزيادة في متوسط الحرارة الصطحية في نهاية الفترة، حسبما تتحدد بنموذج متفق عليه لتغير المناخ، الناتجة من صافي الانبعاثات البشرية المصدر من مجموعة متفق عليها من غازات الدفيئة في كل سنة من تلك الفترة الزمنية ومن التركيزات المبدئية لغازات الدفيئة تلك في بداية الفترة؛

(و) اسقاطات النمو السكاني؛

(ز) كثافة الانبعاثات فيما يتعلق بالناتج المحلي الاجمالي؛

(ح) كثافة الانبعاثات المتعلقة بالصادرات؛

(ط) كثافة الوقود الأحفوري المتعلقة بالصادرات؛

(ي) نصيب الطاقة المتجددة في إمدادات الطاقة.

٢- عند التطرق للأوضاع الوطنية في بلاغاتها، تدرج الأطراف بيانات تتعلق بالعوامل المشار إليها أعلاه، حسب الاقتضاء.]

[الضميمة ١

اسم الطرف الالتزام فيما يتعلق بالانبعاثات سنة أو فترة الأساس (**حيثما كان ذلك ذا صلة**)]

الحواشي

(١) ترتبط هذه المسألة بقضية صندوق التعويضات وصندوق التنمية النظيف. ويمكن اجراء الاحالات بينهما بمجرد أن يقترح النص المنشئ لهذين الصندوقين فعلاً.

(٢) يتوقف استخدام لفظة "صافي" في كل موضع من هذا النص على نتيجة المشاورات الجارية بصدد ادراج البواليع في الأهداف التي ستتقرر لتحديد وخفض الانبعاثات كمياً.

(٣) تقرر هذه الالتزامات، بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول في تاريخ اعتماد هذا البروتوكول، وقت اعتماد هذا البروتوكول.

(٤) طلبت مجموعة الـ ٧٧ والصين أن تدرج في هذا النص الفقرتان ١٧ و١٨ أعلاه، اللتان تستنسخان اقتراح تلك المجموعة الوارد في الوثيقة FCCC/AGBM/1997/Misc.1/Add.6. وينبغي ملاحظة أنه لم يتيسر، إزاء ضيق الوقت، إدارة مناقشة حول هذه المسألة أثناء المشاورات غير الرسمية التي جرت في الجزء الأول من الدورة الثامنة للفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين.

(٥) نص سبق لطرف أن اقترحه يمكن العثور عليه في الفقرة ٢٠ من المرفق الأول بالوثيقة FCCC/AGBM/1997/INF.1 لمقابلة الوضع الذي تكون فيه الدول الأعضاء في منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي والمنظمات أنفسها أطرافاً في هذا الصك وتسعى للاضطلاع بصفتها هذه بالتزامات لتحديد وخفض الانبعاثات كمياً. ويغطي النص أيضاً حالة توسع منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي في المستقبل.

(٦) أشار تحالف الدول الجزرية الصغيرة إلى أنه سيطالب بإجراء مشاورات أخرى بصدد هذه المادة، ريثما يستوفى بحث مصطلح "صافي" الوارد في المادة ٣-١.

(٧) طلبت مجموعة الـ٧٧ والصين حذف هذه المادة.

(٨) طلبت مجموعة الـ٧٧ والصين حذف هذه المادة. وأوضحت الأطراف الأخرى، بما في ذلك الولايات المتحدة والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، انها سوف تطلب زيادة التشاور حول هذه المادة.

(٩) سوف تراعى، في الصياغة النهائية للفقرتين ٢ و٣ أعلاه، المناقشات الدائرة حول المواد المتصلة بالامتثال والمسائل المؤسسية.

(١٠) طلبت مجموعة الـ ٧٧ والصين حذف هذه المادة.

الحواشي (تابع)

(١١) يرد في الوثيقة FCCC/AGBM/1997/MISC.1/Add.9.

(١٢) اقتراح الفقرة ١ مكرراً: "تُعقد دورات اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول بالاقتران مع اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية لتنفيذ الاتفاقية".

(١٣) ذكرت مجموعة الـ ٧٧ والصين أن هذه المسألة مرتبطة بمسألة إقامة صندوق التنمية النظيفة. ويجوز إدخال إسناد مقترن بعدما يتم اقتراح المكان الفعلي للنص بشأن صندوق للتنمية النظيفة. وتحتفظ مجموعة الـ ٧٧ والصين بحق العودة مجدّدا إلى هذه المادة.

(١٤) من المقترح أن تُدرج بعد لفظة "طرف" العبارة التالية: "في ضوء استعراض مدى وفاء المادة ٤-٢(أ) و(ب) و(د) من الاتفاقية بالغرض".

(١٥) يرد اقتراح بديل في الفقرتين ١٧-٢ و١٧-٣ من الوثيقة FCCC/AGBM/1997/INF.1.

(١٦) سيعاد النظر فيها، في ضوء مزيد المناقشات حول المادة ٣.

(١٧) سيعاد النظر فيها، في ضوء مزيد المناقشات حول المادة ٣.

(١٨) سيعاد النظر فيها، في ضوء مزيد المناقشات حول المادة ٣ والمادة ٤ المقترحة.

(١٩) قال أحد الأطراف إنه لا يوافق على هذه المادة.

(٢٠) لم يحصل اتفاق بخصوص هذه الفقرة.

(٢١) هذه القائمة مأخوذة من المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة الوطنية: التعليمات لتقديم التقارير. ومفهوم أن إدراج قطاعات/فئات مصادر وبواليع فردية سيحتاج إلى مزيد النقاش، ولم يتم التوصل بعد إلى أي اتفاق حول هذه المسألة.

(٢٢) لن يظهر هذا المرفق إلا إذا اعتُمد البديل المتمثل في تحديد التزامات مميّزة. وفي هذه الحالة سيحتاج النص إلى مزيد النقاش، وبشكل خاص ستحتاج الفقرة ١(هـ) إلى تحديد على نحو أفضل.

- - - - -